

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

ذ قلبه، فليدن يتيماً، فيلاطفه، وليمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله، إنَّ لليتيم حقّاً» [2065]. 3503 - سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَدَّأَوْ كُفْلَ بِرَالْمَعْرُوفِ)، فقال: «من كان يلي شيئاً لليتامى، وهو محتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتقاضى أموالهم، ويقوم في ضيعتهم، فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كان ضيعتهم لا تشغله عملاً يعالج لنفسه، فلا يرزأَنَّ من أموالهم شيئاً» [2066]. 3504 - عليّ بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ لي ابنة أخ يتيمة فربما أُهدي لها الشيء، فأكل منه، ثمَّ أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي، فأقول: ياربِّ، هذا بهذا؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس» [2067]. 3505 - عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا، وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم، فلا بأس، وإن كان فيه ضرر، فلا، وقال (عليه السلام): (بَلِّغِ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ)» [2068]. فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزَّ وجلَّ: (وَلَنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) [في الدين] والآيةُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [2069]» [2070]. 3506 - عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مالٌ لأيتام، فيدفعه إليه، فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنَّهُ أخذ من أموالهم شيئاً، ثمَّ تيسَّر بعد ذلك أيُّ ذلك خير له،